

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٦٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١١١٢ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٧ هـ

الموضوعات

قرار إداري - مالية - ضمان اجتماعي - امتناع عن صرف المعاش - العجز عن

العمل - مفهوم العجز عن العمل - نقص القدرة على أداء العمل - ضعف السمع.

مطالبة المُدعى إلغاء قرار المدعي عليها السبلي بالامتناع عن صرف معاش الضمان

الاجتماعي - تضمن النظام استفادة العاجزين عن العمل لمعاش الضمان الاجتماعي،

وهم من ثبت طيباً أنهم غير قادرين بصفة دائمة أو مؤقتة على القيام بعمل، أو

نقصت قدرتهم على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة - الثابت نقص قدرة

المدعي على أداء العمل وفق التقرير الطبي المتضمن ضعف سمعه؛ مما يثبت عجزه

عن أداء العمل وفق مفهوم النظام - استحقاق المدعي معاش الضمان الاجتماعي -

أثر ذلك: إلغاء القرار.

مستند الحكم

المادتان (١، ٢) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م)

وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧ هـ.

المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار وزير

الشؤون الاجتماعية رقم (٧٧٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢ هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بتاريخ ٢٧/٨/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى تضمنت أنه تم صرف معاش الضمان الاجتماعي له بناءً على تقرير مستشفى أحد رقم (١٧٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٢هـ والذي نص على أنه: (لا يمكنه أداء عمل يحتاج للسمع والكلام لوجود ضعف متواسط بالجهة اليمنى وبالغ الشدة بالجهة اليسرى)، وبعد سنتين تم إسقاط معاش الضمان الاجتماعي عنه، وطلبت منه المدعي عليها الخضوع لكشف طبى جديد، وأنه خضع لذلك، ونص على أنه: (يستطيع العمل وتنصح بتوجيهه لعمل مناسب على أن تكون طبيعة العمل لا تحتاج للسمع والكلام). وأضاف بأنه يستحق معاش الضمان الاجتماعي استناداً للمادة الثالثة من نظام الضمان الاجتماعي، وأرفق التقارير الطبية، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعي عليها بأن تصرف له معاش الضمان الاجتماعي من تاريخ الانقطاع في ١/٥/١٤٤١هـ. وبإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها، ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم التظلم. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت أن موكله تظلم بموجب الخطاب رقم (٢٧٢٢٧٩٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، وتم رفض تظلمه. ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة تضمنت أن المدعي تم شموله بمعاش الضمان الاجتماعي للعجز المؤقت لمدة عامين من تاريخ ١٦/٤/١٤٣٩هـ حتى تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ بمعاش شهري قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، وبعد

انتهاء المدة تم إسقاطه من الضمان بموجب النظام، وذلك لكون من يتقدم للضمان الاجتماعي وعمره دون الستين تم إحالته للفحص الطبي ومعاملته في ضوء ما يرد بعد أن تم المصادقة على التقرير الطبي من قبل لجنة طبية مختصة في المستشفى إما بشموله لمدة عام أو عامين أو استبعاده لقدرته على العمل، وأن المدعى يعاني من ضعف في السمع في الجهة اليمنى ودرجته (متوسط) وأن هذا المرض يمكن علاجه، وأنه بإمكانه الالتحاق بالوظائف الحكومية والخاصة، وأن العمل ليس مقصوراً على القطاع العسكري، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه، وبناءً عليه أصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السبلي المتمثل بالامتناع عن صرف معاش الضمان الاجتماعي له من تاريخ ١٤٤١/٥/١هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتنتظر الدائرة الدعوى طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. أما عن قبول الدعوى شكلاً،



ولما كان القرار محل الدعوى يعد من قبيل القرارات السلبية التي هي بطبعتها مستمرة ومتعددة ولا يتحدد الطعن فيها بمدة معينة؛ مما تكون معه الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً. ولا ينال من ذلك ما أثاره ممثل المدعى عليها من كون المدعي لم يتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في نظام الضمان الاجتماعي؛ إذ إن الثابت أن المدعي تظلم بالخطاب رقم (٢٧٣٢٧٩٧) وتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠م وتم رفض تظلمه. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بالامتناع عن صرف معاش الضمان الاجتماعي له من تاريخ ١٤٤١/٥/١هـ، وبما أن الثابت أن المدعي عليها أسقطت معاش الضمان الاجتماعي عن المدعي لاستطاعته أداء العمل بناءً على التقرير الطبي المؤرخ في ٦/٥/١٤٤١هـ، وبما أن المادة الثالثة من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ٧/٧/١٤٢٧هـ نصت على أن: "يستقيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر الآتية: ٢- العاجزون عن العمل..."، وحيث نصت المادة الأولى من نظام الضمان الاجتماعي بأنه: "يقصد بالكلمات والعبارات الآتية: أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

٦- العاجز عن العمل: من ثبت طبياً أنه غير قادر بصفة دائمة أو مؤقتة على القيام بأي عمل، أو نقصت قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة، وليس له عائل مقترد أو مصدر كافٍ للعيش"، كما نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٧٠٧٧) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٩هـ

على أنه: " يستحق الضمان الاجتماعي كل من الفئات التالية: ٢- العاجز عن العمل عجزاً دائمًا لأي سبب من الأسباب الصحية وهو عائل لأسرة أو بمفرده، وعمره يقل عن الستين عاماً وتجاوز سن (١٨) عاماً، ولديه إفادة طبية صادرة من مستشفى موضحاً فيها نوع المرض أو الإعاقة ولا يوجد لديه مصدر دخل كافٍ للعيش" ، وبما أن الثابت عجز المدعي عن أداء العمل وذلك حسب التقرير الطبي رقم (١٧٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ومن ذلك ثبت استحقاق المدعي لعاش الضمان الاجتماعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقيته المدعي لما يطالب به. ولا ينال من ذلك ما أثاره ممثل المدعي عليها من أن المدعي يستطيع أداء العمل مستنداً في ذلك على التقرير الطبي المؤرخ في ١٤٤١/٥/٦هـ؛ لكون التقرير نص على أن المدعي يستطيع أداء عمل لا يحتاج إلى سمع وكلام، وفي ذلك دلالة على أن المدعي نقصت قدرته عن أداء العمل، وحيث إن نظام الضمان الاجتماعي قد أوضح بأن من ضمن من يدخل في معنى العاجز عن العمل من نقصت قدرته على أداء العمل المناسب، علاوة على ذلك فإنه يصعب إيجاد عمل لا يحتاج إلى سمع وكلام، ومن ذلك يتضح بأن ما قامت به المدعي عليها يخالف الأهداف التي يسعى المنظم إلى تحقيقها بواسطة النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة السليبي المتمثل بالامتناع عن صرف معاش الضمان الاجتماعي لـ(...).

لـ(...). من تاريخ ١٤٤١/٥/١هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

